الخصائص الوظيفية و التداولية عند الأصوليين

زينب لمونس
كلية الآداب واللغات
قسم اللغة العربية
جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

إن الحديث عن موضوع اللسانيات الوظيفية في علم أصول الفقه ليس تأصيلا للمفاهيم المعروضة في اللسانيات الحديثة بقدر ما هو ضروري لبيان الامتدادات المعرفية للمدونة العربية ،و تقديم جانب من الأفكار الرائدة التي عرضها علماء العربية قديما و لا سيما علم أصول الفقه ،و إن لم تكن تحظى باحتفاء بعض الدارسين أحيانا، احتفاءهم بكل وافد حديث من المقولات الغربية.

و الواقع أن حاجة البحث اليوم إلى مقولات الدرس العربي الحديث و كشوفاته ،لا تلغي بأية حال حاجته القائمة إلى التراث العربي و الإنساني عن اختلاف مشاربه ،لتحديد رؤاه ، و ضبط أصول المعرفة الإنسانية لئلا تكون مسايرة للفكر الحديث و معزولة عن أي مرجعية أو هوية ،كما هو الواقع اليوم في كثير من المجالات .

Abstract:

The talk on the supject of linguistics Functional in the Arabic jurisprudence is not rooting the concepts presented in modern linguistics as it is necessary to indicate cognitive extensions of the Arabic code , and to provide a side of leading ideas presented by ancient Arabic scientists, particularly aware of jurisprudence , but sometimes were not given interest by some scolars,as with all recent arrival concepts from western statements.

And the fact that the need of search today to citations of the modern western lessons and its coupes, do not ,cancel any way its sources to determine its visions ,and adjust the origins of human know ledge, lest there be coping with the modern thought and is olated from any reference or identity , as it is to day´s reality in many areas

مقدّمة:

إن المنحى الوظيفيّ هو المنهج الذّي يركز في التّحليل اللغويّ لتّراكيب اللّغة على وصف، و تّفسير العبارات اللّغويّة المعيّنة في حالة تّأدية أغراض بعينها في مقامات معيّنة،بالنّظر إلى الوظيفة الأساسيّة للّغة وهي التّواصل، و بمراعاة علاقة البنيّات بالوظائف التّي تؤديها في الكلام،فبحسب المعاني المقصودة و الأغراض المرجوة تكون البنيّات،و يقابل المنحى الوظيفيّ المنحى الشكليّ الصوريّ الذّي يدّرس البنيّات اللّغويّة معزولة عن واقع إنتاو في دراستنا هذه نحاول إبراز السّمات الوظيفيّة التّي تبيّن أن المنحى الذّي انتهجه علماء الأصول كان في عمومه وظيفيّا غير شكليّ، يركز على الوظيفة الإبلاغيّة، و مقام الخطابجها.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2016

الخطاب القرآنيّ، وملابساته و مقاصد المتخاطبين،و ينهل من كل فروع المعرفة العربيّة الدّينيّة و اللّغويّة(النحو،البلاغة،التفسير،المنطق...)،حيث نراهم يجمعون في تفسيراتهم لآيات التنزيل بين علمي:التّراكيب و المعاني،فلا يكتفون بالأخذ بالبنيّة الشكليّة التركيبيّة النحويّة(علم التراكيب) وإنّما يتعدّون ذلك إلى الأخذ بالأغراض التبليغيّة التّواصليّة المختلفة(علم المعاني).

و نحن نهدف من خلال هذه الالتفاتة إلى إظهار كنوز تراثنا العربيّ انطلاقا من علم الأصول والنّظر في مدى مواكبته للبحث اللّغويّ،و لا سيما نظريّة النحو الوظيفيّ لكونها توجها لسانياً حديثا أغرى كثيرا من الدّارسين.

ومن أجل الإلمام بحيثيات هذا الموضوع ارتأينا أن نعالجه من ثلاث جهات هي:

1/المنهج الأصوليّ و النظريّة السّياقيّة ، ونتناول فيه :

1-1:السّياق/المقام.

1-2:السّياق/القرينة.

1-3:السّياق/مقصود الكلام.

2/المنهج الأصوليّ و نظريّة النّحو الوظيفيّ ، ونوضح فيه :

2-1:وظيفيّة اللّغة عند الأصوليّين.

2-2:البنيّة و الوظيفة عند الأصوليين.

2-2-1:التقديم و التّأخير و دلالته الوظيفيّة.

2-2-2:التّخصيص(القصر) و دلالته الوظيفيّة.

3/ المنهج الأصوليّ و نظرية أفعال الكلام ، ونسلط فيه الضوء على :

3-1:الأفعال المنبثقة عن الخبر عند الأصوليين.

3-2: الأفعال المنبثقة عن الإنشاء عند الأصوليين.

1/المنهج الأصوليّ و النّظريّة السّياقيّة

من جملة العلوم الشرعيّة الإسلاميّة الّتي كان له الحظ الأكبر و النصيب الأوفر من الدّراسات اللّغوية الدلاليّة و السياقيّة علم أصول الفقه، ذلكم العلم الذي قام بناؤه و سَمُقَ عوده على علم البيان ،حيث عنيّ به أهل الأصول عناية فائقة، لكونه يبحث في طرق الدلالة المختلفة كالوضوح ،والخفاء أو الاستعارة والكناية، نظرا لاشتمال كتاب الله سبحانه وتعالى و سّنة رسوله الكريم على تلك الخواص و الطّرق التّي لا تُعرَف من غير علم البيان، وخصائص التراكيب المرتبطة بعلم النحو كان لا بدّ من أن يتعرف الرّاغب على فهم كلام الشارع إلى هذين العلمين بصفة خاصة و علوم العربية بصفة عامة.

ومن الدلالات الأساسيّة التي استعملها علماء الأصول : دلالة السّياق ، و هي دلالة عظيمة الأثر،بالغة النّفع في ضبط كلام الشّرع، و وضعه موضعه.

من المعلوم أن دلالة السّياق نظريّة ترجع أصولها الأولى إلى العالم الأنتربولوجي مالينوفسكي (malinowski)(1884-1942) حينما صاغ مصطلحه الشّهير (سّياق الحال) لكن اكتمالها، و نضجها كان على يدّ العالمالإنجليزي فيرث(firth)(1890 -1960)،ولعل أبرز ما جاء به هذا الأخير : تّحديده للمعنى على أنّه مركب من جملة من الوظائف اللّغويّة،بدءا بالوظيفة الصوتيّة،و الوظيفة المورفولوجيّة، والوظيفة القاموسيّة والوظيفة النحويّة،والوظيفة الدّلاليّة لسّياق الحال و الوظيفة الوظيفيّة[1] .

وقد أشاد كثير من الدّارسين بنظريته ،إذ عدّوها التّطور الأساس لعلم الدّلالة فهي كما يقول عبده الراجحي " نظرية تستحق شيئا من الحديث المفصل لكونها تمثل الآن ركنا من أركان الدرس اللّغويّ،و من المعروف أن هذه النظرية تنسب إلى مدرسة لندن اللغويّة و بخاصة إلى الأستاذ فيرث،وهي تمثل أساس نظريته في المعنى و جزءا من النظريّة اللّغويّة في بريطانيا"[2] لكن الناظر في الدّرس اللّسانيّ العربيّ بعين البصيرة يتحسّس سبقه للمسألة، فقد وظف علماء أصول الفقه وعلماء النحو وعلماء البلاغة سّياق الحال، بمسميات متعددة (سّياق المقام،مقتضى الحال،الحال المشاهدة،خلاف مقتضى الظاهر)، ولعل ما يهمّنا في هذا المقام هو كيفية توظيف الأصوليين لمسألة السّياق؟.

لقد تناول الأصوليون مسألة السّياق في أثناء حديثهم عن المقام و القرينة، و مقصود الكلام ، وبذلك فقد ربطوا مفهومه بهذه المفاهيم،كما سنأتي على توضيحها:

1-1:السياق / المقام :

*يقول ابن فارس(ت 375)"القاف و الواو و الميم أصلان صحيحان ،يدّل أحدهما على جماعة ناس،وربما استعير في غيرهم،و الآخر على انتصاب أو عزم"[3] و هو يعني محل القيام و يطلق على المكان المعدود لأمر عظيم،كما في قوله تعالى"و من اللّيل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاما محمودا"(الإسراء 79) و هو في الغالب لا يكون إلا لأجل العمل، فصرفت دلالة اللّفظ إلى العمل نفسه،يشهد لذلك قوله تعالى- على لسان نوح عليه السلام- " يا قوم إن كان كَبُرَ عليكم مقامي و تذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم و شركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ثم اقضوا إليّ و لا تُنْظِرُونِ"(يونس:71)،و هو في أصل معناه اللّغويّ "الدلالة على الموضع أو المكان الذّي صدر عنه الناس في أقوالهم و أحوالهم و تصرفاتهم[4]وهو يقوم على معرفة مقتضيات الأحوال:حال المُخاطِب،و المُخاطَب،و حال الخطاب في ذاته،و المقام كما يقرّر تمام حسان هو الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات، و الأحداث، والظروف الاجتماعية ،التي تسود ساعة أداء المقال [5] ،فالسّياق إذا قصد به السّياق اللّغويّ ،فهو أخص من المقام، وهذا ما حمل بعض الباحثين المعاصرين على الادعاء بأن السّياق لا يعني عند الأصوليين غير سياق المقام [6] ،وهذا صحيح من حيث أصل السّياق ،أما من حيث حضور القرائن السياقية المقاليّة أو الحاليّة فلا،لأن مقتضى هذا الزّعم أن سّياق الحال ليس جزءا من السّياق عند الأصوليين وهذا غير دقيق و إنّما يقال أن السّياق إذا أطلق شمل المقال و المقام ، أما إذا قيد فهو بحسب القيد سياق مقال أو سياق حال، وكذلك إذا أطلق المقام ،فإنه يتضمن السّياقين ،وإن كان الأصل فيه أنه سياق حال ،فإذا قيد فإنه لا يشمل إلا سياق حال ، ونضرب هذا المثال للتّوضيح ،يقول ابن عاشور عند قوله تعالى "و إذا بدلنا آية مكان آية و الله أعلم بما ينزل قالوا إنّما أنت مفتر " (النحل 101) يقول :"مكان آية منصوب على الظرفية المكانيّة بأن تأتي آية في الدعوة و الخطاب مكان آية أخرى أنت في مثل تلك الدعوة فالمكان مجازي ،وهو حالة الخطاب و الكلام ، كما يسمى ذلك مقاما ، فيقال هذا مقام الغضب ، فلا تأت فيه بالمزح ،و ليس المراد مكانها من ألوان المصحف ،ولا بإبدالها محوها منه " [7] فيتبين بعد هذا صحة إطلاق المقام على السّياق.

1-2:السياق/ القرنية:

والقرينة عند الأصوليين "ما يوضح المراد لا بالوضع ،بل تؤخذ من لاحق الكلام الدّال على الخصوص المقصود أو سابقه " [8].

و قد ربطها الأصوليون بالسّياق فمنهم من يراها قرينة من القرائن [9] ومنهم من يرى أن القرينة جزء من السّياق ، وما يلحق به من القرائن اللفظيّة ،و الحاليّة [10]،فهم يعدّون القرينة من دلالة السّياق و ليس العكس [11]، لأن السّياق أعم من القرائن لظهوره على جميع المستويات الكلاميّة من صوتيّة أو صرفيّة ،أو نحويّة، أو دلاليّة [12]،ولاشتماله على المقام بما يتضمنه من عناصر حسيّة، و نفسيّة، و اجتماعيّة[13].

1-3:السّياق/ الغرض أو مقصود الكلام :

وبهذا المعنى يعبّر بعض الأصوليين عن السيّاق ،و لعل ذلك يعود لأهميّة اعتبار مقصود المتكلم من كلامه ،إذ الدّلالة مبناها على مراد المتكلّم و تعريفه الشّيء ببعض مدلوله نهج مشهور لأهل العلم .

ففي قوله تعالى "فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع "(الجمعة 9) يقول الغزالي(450ه-505ه) " " فإنه أوجب السّعي و التعريج على البيع مانع ،فكان تحريمه لكونه مانعا . فلا جرم انعقد البيع وفارق البيع المنهي عنه بعينه . فإن قيل :و بما عُرف هذا ؟ وهلا قيل: السّعي إلى الجمعة مقصود بالإيجاب و المنع من البيع أيضا مقصود ؟ قلنا : فُهم ذلك من سّياق الآية فهما لا يتمارى فيه ،فإن قيل : السّياق عبارة مجملة ،فما معنى السّياق ؟ وما مستند هذا الفهم ؟ قلنا :المعني به :إن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نُزّلت و سيقت لمقصد هو بيان الجمعة ،قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم " (الجمعة 9)، وما نزلت الآية لبيان أحكام

البياعات ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سّياق هذا الكلام يخبط الكلام و يخرجه عن مقصوده، و يصرفه إلى ما ليس مقصودا به " [14] وهذا يعني أن الغزالي قد أدخل مقصود الكلام في تّحليله لآيات القرآن الكريم و الدّليل على هذا تّحليله لهذه الآية التي تجمع بين أمرين هما صلاة الجمعة و البيع لكنّه أدرك أن مقصود الآية إنما يرجع إلى بيان صلاة الجمعة و ليس المقصود منها أحكام تّحليل و تّحريم المبيعات و الدّليل على ذلك في نظره هي تتمة الآية التي بينت المقصود منها ، ومقصود الكلام عنده مرتبط ارتباطا لا يمكن فصله عن السّياق و هذا ما يجعلنا نحكم بالقطع أن السّياق كان من المفاهيم التّي أخذ بها الأصوليون بصفة عامة.

وممّا تّقدم نستنتج أن الأصوليين قد استعملوا في تّحليلاتهم دلالة السّياق ،و عبّروا عنها بألفاظ مختلفة، وكانوا دائما ينادون بضرورة الأخذ بها في تفسير القرآن الكريم لقول الجوينيّ (410ه- 478ه)"السّياق مرشد إلى تبيّين المجملات ،و ترجيح المحتملات ،و تقرير الواضحات ، وكل صفة وقعت في سياق الذّم كانت ذمّا فمن كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذّم صار ذمّا واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال ، و مثاله :"ذق إنّك أنت العزيز الكريم "(الدّخان 49) أي الذّليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذّم " [15] و معنى هذا أن الجويني قد أدخل السّياق في تفسير آيات القرآن الكريم، بل واعتبره المسؤول في تغيير مجرى الدّلالة ،و قد أورد مثالا على ذلك بقوله تعالى: " ذق إنك أنت العزيز الكريم "فإن أخذنا هذا القول معزولا عن السّياق الذي ورد فيه يكون قريب إلى المدح لكنّنا إذا ما أخذنا بالسّياق تغيّرت الدلالة كلّيا، وخرجت من المدح إلى الذّم، و الاستهزاء ، وهذا ما يجعلنا نحكم بصحة ما قاله الجويني في السّياق حيث إنّه حجر الأساس في الدّلالة ،و لا بدّ من الرّاغب في معرفة خبايا القرآن الكريم من الأخذ به ، وهو ما ارتكز عليه كلّ الأصوليين، و كخلاصة للجهة الأولى نقول: إن علماء الأصول عرفوا دلالة السياق و استعملوها في تحليلاتهم.

2/المنهج الأصولي ونظرية النحو الوظيفيّ :

2-1 وظيفة اللّغة عند الأصوليين :

تنبه الأصوليون إلى أن اللّغة وسيلة تواصل يستعملها البشر للتّعبير عن أغراضهم و هذا ما عبّر عنه الآمدي (ت 370ه- 980م)حينما أرجع نشأة اللّغة إلى احتياج البشر لمعرفة بعضهم لما يجول في خاطر البعض و تحقيق ما يرمون تحقيقه من أغراض [16]

كما تنبه الأصوليون إلى أن اللّغة ظاهرة اجتماعيّة و أنّها تؤدي دورا مهمّا في حياة المجتمع ، وقد نشأت تلبيّة لحاجات الإنسان في حياته الاجتماعيّة وهو ما اعتادوا أن يعبّروا عنه بالوضع ، فسبب وضع اللّغة أن الإنسان مدنيّ بالطبع أي لا بدّ في بقائه من التمدّن أي اجتماعه مع بني النوع (جنسه) إذ هو لا يستقل بما يحتاج إليه في معاشه و الغذاء و اللّباس و المسكن و السّلاح إبقاءً للبدن وصونا به عن الحر و البرد و الاعتداء من السّباع بل هو يتحقق إلا بالتّعارف والتّعاون ولم يكن بدّ في ذلك من تعريف بعضهم ببعض ما في ضمائرهم : وكان المفيد لذلك اللّفظ أو الإشارة وكان اللّفظ أفيد من الإشارة " [17] .

وهذا ما أكده فخر الدين الرّازي حينما قال "اعلم أن الإنسان لما خلق بحيث لا يمكنه أن يستقل– وحده – بإصلاح جميع ما يحتاج إليه .فلا بدّمن جمع عظيم ليعين بعضهم بعضا ،حتى يتم لكل واحد منهم ما يحتاج إليه كل واحد إلى أن يعرف صاحبه ما في نفسه من الحاجات " [18] .

ونرى أيضا علماء الأصول قد أكدّوا أن اللّغة الوسيلة المناسبة للتعريف بما في الضمائر أي التعبير عما في النفس.

كما أكدوا أنّها أرقى وسائل التواصل، و الأقدر على تلبيّة حاجيات المجتمع إذ التّعاون و التّعارف بين أبناء المجتمع لا يكون إلا بأسباب كالحركات ،أو الإشارات أو النفوس أو ألفاظ توضع بإزاء المقاصد و أيسرها وأعماها الألفاظ"[19] ،وقد فضلوا استعمال اللّفظ بدل الإشارة في التواصل، و التّعارف لكون الحاجة قد تكون حاضرة أو غائبة فإن حضرت جاز استعمال الإشارة ،وإن غابت فلا بدّ من اللّفظ ، للدّلالة على المقصود ،و الغرض فوضعوا الكلام دلالة و وجدوا اللّسان أسرع الأعضاء حركة و قبولا للتردّد[20] وهذا ما صرّح به الرّازي (544ه- 555ه) حينما قال : " وذلك التعريف لا بدّ فيه من طريق ، وكان يمكنهم أن يضعوا غير الكلام معرفا لما في الضمير ، كالحركات المخصوصة

بالأعضاء المخصوصة معرفات لأصناف الماهيات إلا أنّهم وجدوا جعل الأصوات المتقطعة طريقا إلى ذلك أولى من غيرها " [21]

*و مما تقدم تتضح لنا رؤية علماء الأصول لوظيفة اللّغة إذ يجمعون على أنّها ظاهرة اجتماعية وظيفتها الأساس هي التواصل، فهي الوسيلة المناسبة للتعريف عمّا يختلج في النفس عما يحتاج الإنسان في حياته

2-2:البنية و الوظيفة عند الأصوليين :

يجمع البلاغيون و الأصوليون على أن موضوع الدراسات اللغوية هو رصد خصائص التراكيب في علاقتها بأنماط المقامات التي يمكن أن تنجز فيها والأغراض التواصلية التي يمكن أن تستعمل لتحقيقها، حيث يرى أحمد المتوكل أن النحو مثلا الذي كان يدعو إليه الجرجاني و من حذا حذوه من البلاغيين و الأصوليين نحو وظيفيّ باعتبار قيامه على مبدأ ضرورة الرّبط بين بنية اللّغة و الوظيفة التي تؤديها في التواصل[22] ،و لعل هذا النوع من الدّراسة هو الذي خصّه علماء البلاغة و منهم السكاكي(555ه-626ه) بعلم المعاني حيث يقول"اعلم أن علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة و ما يتصل بها من الاستحسان و غيره ليحترز بالوقوف عليها من الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره [23] و يظهر من هذا أن موضوع علم المعاني إنما هو تتبع خواص التراكيب الكلامية ، و هذه الخواص مهمتها جعل الكلام مطابقا لمقتضى الحال و ذلك تطبيقا لمبدأ " **لكل مقام مقال** " فقد ورد في كتاب دلائل الإعجاز أن الكندي (185ه- 256ه)– و هو من الفلاسفة - سأل المبرد قائلا: " إني لأجد في كلام العرب حشوا " فقال أبو العباس " في أي موضع وجدت ذلك؟ " فقال "أجد العرب يقولون : عبد الله قائم، إن عبد الله قائم، إن عبد الله لقائم، فالألفاظ مكررة و المعنى واحد،فقال أبو العباس "بل المعاني مختلفة فقولهم عبد الله قائم إخبار عن قيامه،و قولهم إن عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل، و قولهم إنّ عبد الله لقائم جواب عن إنكار منكر قيامه"[24] و يفهم من هذا النص أن بنية التراكيب ترتبط ارتباطا لا يمكن فصله بالغرض التواصلي المستعمل من أجل تحقيقه.

و قد تنبه علماء الأصول إلى ذلك في أثناء دراستهم لبعض الأنماط من التراكيب الموجودة في الآيات القرآنيّة :كالتوكيد ،و التقديم و التأخير ،و القصر(التخصيص) و غيرها...

2-2-1 التوكيد :

و له طرق متعددة باعتبار حال المخاطب وقد عدّه الزمخشري صريحا، أو غير صريح [25] ومعنى هذا أن التوكيد إما أن يكون بتكرير الاسم المراد تأكيده ،و إما أن يكون عن طريق استعمال تراكيب تتضمن ضمير النفس ، أو العين ، و إما أن يكون عن طريق التراكيب المسورة (كلّ،أجمع، جمع...).

و قد أدرك الأصوليون أن التوكيد قد يخرج إلى أغراض تواصلية مختلفة ،كأن يردّ للرد على المنكر،أو إزالة الشك و التردد عن نفس المخاطَب،أو إفادة الارتباط و الائتلاف ،أو تثبيت المستفهم على جواب لا شك فيه ،أو تعليل كلام سابق و تقويته و الاحتجاج له أو إفادة التهكم، أو توجيه الانتباه إلى اللفظ الذي يليّ الجملة .

و المتصفح لكتاب التحرير و التنوير لابن عاشور يجده قد أخذ حقيقة بمبدأ تبعية البنية للوظيفة من خلال تعامله مع الأساليب التو كيدية الموجودة في الآيات القرآنية فقد فسّر قوله تعالى "إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون" (البقرة 6) بقوله "و تصدير الجملة بحرف التأكيد إما لمجرد الاهتمام بالخبر و غرابته دون ردّ الإنكار أو الشك لأن الخطاب للنبيّ و الأمة ...و قد تكون إن لردّ الشكل تخريجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر ...و قد نقل عن المبرد أن "إن" لا تأتي لردّ الإنكار بل لردّ الشك[26]و معنى هذا أن ابن عاشور في تفسيره للآية قد أخذ بالمخاطب الذي يلقى إليه الخبر الذي يكون على ثلاث حالات:إما أن يكون خالي الذهن من الحكم الذي هو مضمون الخبر ، و في هذه الحالة تقتضي مطابقة الكلام لحاله بأن يلقى إليه الخبر مجردا عن أي تأكيد ، و إما أن يكون على علم بالخبر و لكن علمه هذا يشوبه نوع من الشك و له تطلع إلى معرفة الحقيقة ، و في هذه الحالة يحسن توكيد الخبر لإزالة الشك و تمكينا للخبر من نفسه ، و إما أن يكون المخاطب على علم بالخبر و لكنه منكر و جاحد له وعندئذ يجب أن يلقى الخبر مؤكدا بمؤكد أو أكثر تبعا لدرجة إنكاره قوة و ضعفا .

و على هذا الأساس أرجع وظيفة التوكيد في هذه الآية إلى الاهتمام بالخبر دون ردّ الشّك أو الإنكار و حجته في ذلك أن الكلام موجه إلى النبي صلى الله عليه و سلم و الأمة الإسلامية ، و حاشا أن يكون في نفس النبي شك أو إنكار لأقواله عزّ و جلّ ، و من هنا تكون البنية التركيبية في هذه الآية هي التوكيد لكنها خرجت لغرض تبليغي آخر هو الاهتمام بالخبر.

2-2-2 التقديم و التأخير :

يعدّ التقديم و التأخير من آليات المتكلم في الخطاب ،يدخل ضمن مباحث علم المعاني ، حيث عرض له البلاغيون بالبحث و الدراسة على غرار الجرجاني الذي لاحظ أن النحاة لم يتطرقوا للتقديم و التأخير إلا في جانب واحد و هو العناية بالمقدم ، و بهذا شرع يوضح أن المسألة أكثر دقة مما تصوروا ، فدرس التقديم بأنماطه المختلفة[27]: مع الاستفهام ، و مع النفي، و مع الخبر،و قد تنبه إلى الفروق في استعمالها و أرجعه إلى النية ،و هي رؤية تواصلية مرتبطة بالقصد ؛ ذلك أن تقديم لفظ على آخر يكون بمراعاة معاني النحو أولا و المتمثلة في التعليق على مستوى البنية اللسانية ، لينطلق منها المتكلم و يبني أغراضه بحسب السياق ا لتخاطبي وما يستلزمه المقام ،و يكون هذا المعنى المراد متعلقا بالدلالة الثانية "وهي دلالة المعنى الظاهر على معنى آخر على سبيل الاستدلال"[28].

وقد استعان الأصوليون بهذا المفهوم في تفسير الآيات القرآنية و ربطوا بين بنياتها التركيبية ، و وظائفها الإبلاغية ، فقد ردّ الزمخشري على من قال أن في سورة الزمر تكرارا خصّ الآيتين " قل إنّي أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين "(الزمر 11) و " قل الله أعبد مخلصا له ديني "(الزمر 14) قال : " ليس بتكرير ،لأن الأول إخبار بأنه مأمور من جهة الله بإحداث ا لعبادة و الإخلاص ، و الثاني :إخبار بأنه يختص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصا له دينه و الدلالة على ذلك قدّم المعبود على فعل العبادة و أخره في الأول"[29] و هذا يؤكد أن التغيير الذي يمسّ البنية إنما راجع لغرض المتكلم و مقصده بمعنى أن البنية تتبع دائما الوظيفة التواصلية.

كما يظهر أخذ الأصوليين لمبدأ تبعية البنية للوظيفة إذ يقول الزركشي(745ه- 794ه) في تفسير قوله تعالى" قل هو الرحمان آمنا به ، وعليه توكلنا "(الملك 29) بقوله " فإن الإيمان لما لم يكن منحصرا في الإيمان بالله بل لابدّ معه من الإيمان برسله و ملائكته و اليوم الآخر ، مما يتوقف صحة الإيمان عليه،بخلاف التوكل فإنه لا يكون إلا على الله وحده ، قدم الجار و المجرور فيه ليؤذن باختصاص التوكل من العبد على الله دون غيره "[30]و واضح من كلام الزركشي أن تأخير الجار و المجرور في (أمنا به) لم يرد به الحصر و الاختصاص بخلاف تقديمه في (و عليه توكلنا) فقد أراد اختصاص التوكل.

*كما يظهر مبدأ (تبعية البنية للوظيفة) من خلال تفسير صاحب الكشاف للآية " و إن من شيعته لإبراهيم إذ جاء ربّه بقلب سليم إذ قال لأبيه و قومه ماذا تعبدون أئفكا آلهة دون الله تريدون " (سورة الأنبياء الآيات 83-86) بقوله : أئفكا مفعول له ،تقديره أتريدون آلهة من دون الله إفكا،و إنمّا قدّم المفعول على الفعل للعناية و قدّم المفعول له على المفعول به ،لأنه كان الأهم عنده (أي عند إبراهيم) أن يكافحهم بأنهم على إفك و باطل في شركهم".[31]

و مما تقدم يتجلى لنا أن الأصوليين قد أخذوا بعين الاعتبار أثناء تفسيرهم للقرآن الكريم بمبدأ التقديم و التأخير و أغراضه الإبلاغية و هذا ما يصب ضمن ما يعرف في النحو الوظيفي بتبعية البنية للوظيفة.

2-2-3:التخصيص أو القصر:

بالإضافة إلى التوكيد ،و التقديم و التأخير، اهتم المفكرون العرب القدامى بدراسة وظيفة التخصيص ،أو القصر كما يسميه السكاكيّ.

و يعدّ القصر (و هو من علم المعاني) أحدّ الموضوعات التي تّهتم مباحثها بالسامع ، و موقفه من الخطاب ،و معناه يرجع إلى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف ثان كقولك زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده شاعرا ومنجما"[32] .

و لم يخرج منظور الأصوليين عن هذا الغرض، فقد اعتبره الرازي قائما على تحديد موقف السامع مما يتلقاه و تغيير ما يعتقده إذا كان مخالفا للحكم[33] و هو بهذا المفهوم يشترك مع مجالات اللسانيات التداولية بصفة عامة و اللسانيات الوظيفية بصفة خاصة.

و قد استعان به الأصوليون في تفسيرهم للقرآن الكريم شأنه في ذلك شأن أسلوب التوكيد إذ ربطوا البنية التركيبية الخاصة به بوظيفتها التبليغية ،و رأوا أنّه يؤدي وظائف تواصلية مختلفة حسب مقامات الخطاب القرآني ،و حال المخاطبين فإن كان القصر بالنفي ، و الاستثناء فإنه يخرج لدفع الإنكار و الشك ،أو تحديد المعنى و تعيينه ابتداءً، من غير أن يكون ثمة منكر ينكر، أو شاك يشك، أو تمكين المعنى و تقريره في النفس ، و إن كان ب(إنّما) فإنّه يؤدي بالإضافة إلى وظيفة التخصيص : التنبيه على خطأ ، أو غفلة بتذكير المخاطب بأمر ثابت معلوم ،أو الادعاء و المبالغة أو التعريض ،و إن كان القصر بالعطف ب (لا) أو (بل) كان من الوظائف التي يؤديها تصحيح خطأ المخاطب، و قلب اعتقاده، و إن كان بضمير الفصل و بلام الجنس في المسند خرج إلى إبطال ادعاء، و إثبات عكسه ،أو إبراز حقيقة و تقريرها، و إن كان بتقديم ما حقه التأخير كان من وظائفه زيادة التمكين و التقرير.

و هذه مجموعة من الآيات القرآنية التي تضمنت أسلوب القصر توضح كيف تعامل الأصوليون مع ظاهرة التخصيص.

لقد فسر ابن عاشور قول الله تعالى " قالوا إنّما نحن مصلحون "(البقرة 11)بقوله " و أفاد إنّما هنا قصر الموصوف على الصفة ردّا على قول من قال لهم لا تفسدوا ...فردّوا عليهم بقصر القلب و ليس هو قصرا حقيقيا لأن قصر الموصوف على الصفة لا يكون حقيقيا و لأن حرف إنّما يختص بقصر القلب كما في دلائل الإعجاز و اختير في كلامهم حرف إنّما لأنه يُخاطَب به مخاطب مصر على الخطأ كما في دلائل الإعجاز"[34]،و معنى هذا أن البنية التركيبية قد احتوت على القصر لكنها خرجت لغرض تبليغي هو تصحيح خطأ المخاطبين و قلب اعتقادهم.

-و كذلك في الآية "ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون"(البقرة 12) قال " ردّ عليهم في غرورهم و حصرهم أنفسهم في الصلاح فردّ عليهم بطريق من طرق القصر هو أبلغ فيه من الطريق الذي قالوه (ألا إنهم هم المفسدون) قصر الإفساد عليهم و قد أكد قصر الفساد عليهم بضمير الفصل ..."[35]ومعنى هذا أنّ القصر قد خرج لغرض إبلاغي هو إبطال ادعائهم الصلاح و إثبات أنّهم مفسدون.

-و كذلك في " ثم إليه ترجعون "(البقرة 28) يقول : " و تقديم المتعلق على عامله مفيد القصر و هو قصر حقيقي سيق للمخاطبين "[36] و القصر هنا غرضه زيادة تأكيد و تقرير حقيقة الرجوع إلى الله تعالى .

-كما فسّر قوله تعالى " هو الّذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "(البقرة 29)بقوله "و جملة (هو الذي خلق لكم) قصر حقيقي سبق للمخاطبين من المشركين الذين لا شك عندهم في أن الله خالق ما في الأرض "[37] و قد أفادت بنية القصر هذه إبراز حقيقة أن الله هو الخالق وحده ،كما رأى أن القصر في قوله تعالى " و ما يُعلِّمَان من أحد حتى يقولا إنّما نحن فتنة فلا تكفر " (البقرة 102) يفيد الادعاء و المبالغة و في هذا يقول " و الذي يظهر في تفسير هذه الجملة أن قولهما (إنّما نحن فتنة) قصر ادعائي للمبالغة،أما في قوله تعالى " و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم "(البقرة 102) فيرى أن الجمع بين النفي و الإثبات في بنية التركيب إنّما غرضه الحصر فكأنما قال و يتعلمون ما ليس إلاّ ضرا[38] .

و قد فسر قوله تعالى " قل إن هدى الله هو الهدى "(البقرة 120)بقوله " ففيه طريقان من طرق الحصر هما ضمير الفصل و تعريف الجزأين و في الجمع بينهما إفادة تحقيق القصر و تأكيده للعناية به فأيهما اعتبرته إفادة تحقيق قصر كان الآخر تأكيدا للقصر و للخبر أيضا ...فقد اجتمع في هذه الجملة عدة مؤكدات هي حرف إن ،و القصر؛إذ القصر تأكيد على تأكيد كما في المفتاح فهو في قوة مؤكدين ،مع تأكيد القصر بضمير الفصل و هي تنحل إلى أربعة مؤكدات لأنّ القصر بمنزلة تأكيدين "[39] ، و هو بهذا يرى أنّ بنية القصر هنا أتت للتأكيد و هي تساوي توكيدين معا و بذلك عدّ الآية الكريمة قد احتوت على عدة توكيدات فضلا عن التوكيد بالقصر هناك التوكيد بضمير الفصل و توكيد بالأداة إنّ .

*و خلاصة الجهة الثانية إنّ التخصيص في الفكر الأصولي حُظي بعناية بالغة ،و المراد به تصحيح معلومة من معلومات المُخاطَب يعدّها المتكلم معلومة غير واردة ،فهو يعبر عن شيئين اثنين :مصادقته على المعلومة التي يعتبرها واردة و مخالفته للمعلومة التي ينكر ورودها [40] .

3/ المنهج الأصولي و أفعال الكلام:

*تندرج مفاهيم الأفعال الكلامية في الفكر البلاغي القديم ضمن مباحث علم المعاني،و موضوع هذا الفرع كما سبق ذكره هو"تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة و ما يتصل بها من الاستحسانليحترز بالوقوف عليها من الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره "[41]
أما في ما يخص الأصوليين فقد تناولوها ضمن الظاهرة الأسلوبية "الخبر و الإنشاء"و ما يتعلق بها من قضايا و فروع و تطبيقات ،و لذلك تعتبر ثنائية الخبر و الإنشاء أقرب لأفعال الكلام عند المعاصرين"[42] .
و ما يميز بحثهم فيها أنّهم تطرقوا إليها برؤية تداولية محكومة بآلية"البعد المقاصدي"،و اتخذوا منها أداة لاستنباط الأحكام و القواعد الشرعية.
ففي التمييز بين الخبر و الإنشاء اعتمدوا على قصد المتكلم و هو من دواعي التداولية و في هذا يقول إبراهيم الشيرازي (ت476ه) "يصير خبرا-أي الكلام- إذا انضم إلى اللفظ قصد المتكلم الإخبار به"[43] ،فهو في هذا يرى بأنه مما يمكن أن يعتمد في التمييز بين خبر الكلام و إنشائه بالإضافة إلى اللّفظ الدالّ بالوضع على الخبر ،قصد المتكلم و غرضه من الخطاب فإن كان غرضه "الإخبار"مع موافقة اللفظ إياه فهو"خبر"و إن كان غرضه غير الإخبار كان "إنشاء".
و من أجل الوقوف على الكيفية التي تعامل بها الأصوليون مع الأساليب الإنشائية و الخبرية نعرض رؤيتهم من خلال :الأفعال المنبثقة عن الخبر،و الأفعال المنبثقة عن الإنشاء عندهم.

3-1/الأفعال المنبثقة عن الخبر:

لخص شهاب الدين القرافي (626ه-684ه)الظواهر الخبرية في :الشهادة والرواية و الدعوى و الإقرار و الوعد و الوعيد في قوله :" الشهادة خبر،و الرواية خبر، و الدعوى خبر، و الإقرار خبر والمقدمة خبر،والنتيجة خبر..."[44]،و قد أدت به ملاحظته الدقيقة إلى التمييز بين هذه الأصناف تمييزا يقوم على أساس تداولي في معظم الأحيان ،فقد قال بضرورة التمييز بين الشهادة و الرواية و يرى أن الفرق بينهما يكون من جهتين :
-جهة" نوع المُخبَر عنه" فإن كان المخبر عنه أمرا عاديا لا يختص بمعين فهو رواية ،و إن كان المخبر عنه معيّنا خاصا فهو شهادة .
-جهة السياق الاجتماعي العام " الرسمي" و غير الرسمي":فإن كان رسميا فهو شهادة و يشترط فيها أيضا "الذكورة و الحرية،و عدد معين من الشهود...بخلاف الرواية"[45] و إن كان غير رسمي فهو رواية.
*و على هذا الأساس فقد أقر القرافي نقلا عن المازري(453ه-536ه) أن الخبر في تموقعه بين الرواية و الشهادة يتقلب بين ثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية:[46]
-رواية محضة كالأحاديث النبوية الشريفة.
-شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق عند الحاكم.
-مركب من الشهادة و الرواية وله صور متعددة كالإخبار عن رؤية هلال رمضان.
و أساس التمييز هنا إنما يرجع إلى الآثار المترتبة عن الخبر و المتعلقة بالمُخبَر عنه،و هو أساس تداولي يشبه إلى حد كبير ما جاء عند سيرل (searle)تحت اسم "نمط الإنجاز و مفهومه عنده أن توافر شروط إنجازية معينة يغير من هوية الفعل الكلامي و يكيفه بطابع خاص ،ففي المثالين السابقين :شخصان يرويان خبرا لكن أحدهما يرويه بوصفه شاهدا في المحكمة و الآخر يقدمه على أنه خبر عادي ،فالأول يُعطي خبرا و يؤدي به شهادة ،بينما الثاني خبره مختلف إذ هو مجرد رواية[47].
و لم يتوقف تأثرهم بالمسلك التداولي في تحليل المسائل و مناقشتها، و إنّما تعدى ذلك إلى الأخذ به في طريقة تقسيماتهم أثناء بحثهم في النصوص و القضايا الشرعيّة كتقسيم الآمدي للخبر إلى ثلاثة أقسام:
-الخبر الصادق هو المطابق للواقع و الكاذب غير المطابق له .
-ما يعلم صدقه و ما يعلم كذبه ،و ما لايعلم صدقه ولا كذبه.
- الخبر المتواتر و الخبر الآحاد[48].

و ترجع هذه التقسيمات إلى الأخذ بالاعتبارات التداوليةالمتعلقة بالآثار النبوية كعلاقة الكلام بالواقع الخارجي و مطابقة الخبر للواقع و مراعاة الكثرة و القلة ،و تندرج كل أنواع هذه الأخبار ضمن صنف "التقريرات (les assertifs) بلغة سيرل و " الغرض المتضمن في القول لهذه المجموعة الكلامية هو التقرير"[49].

3-2الأفعال المنبثقة عن الإنشاء:

وكما استثمر الأصوليون و الفقهاء ظاهرة " الخبر" في استنباط ظواهر جديدة أو أفعال كلامية منبثقة قاموا بالشيء نفسه مع ظاهرة " الإنشاء " فاستنبطوا منها و فرعوا عنها ظواهر و أفعالا كلامية جديدة منبثقة عن الأصلية ،قلما نجدها عند غيرهم من الذين بحثوا في علم المعانيإذ لم يأخذ الأصوليون بمعنى "الأمر و النهي " الذي جاء عند علماء المعاني و إنما عدلوا فيه بعض الشيء مثلما صرح الجويني من أن حقيقة الأمر "الدعاء إلى الفعل" و حقيقة النهي "الدعاء إلى الكف" [50]،و مثلما ذكر الشيرازي في شرح اللمع من أن الأمر "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه" والنهي "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب "[51] و ما يميزهم عن البلاغيين[52]استعمالهم ل:"استدعاء الفعل" و هو تعبير دقيق يشبه عبارة الفعل المتضمن في القول عند المحدثين.

كما ربط الأصوليون الأوامر و النواهي بإرادة المتكلمين و هي تشبه إلى حدّ كبير مفهوم القصدية عند المعاصرين و قد جعل الشاطبي الإرادة معنيين :الأول :الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد ،فما أراد الله كان ، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه،و الثاني : الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به و عدم إيقاع المنهيّ عنه ،و معنى هذه الإرادة "أن يحب فعل ما أمر و يرضاه و يحب أن يفعله المأمور ،و كذلك النهي أن يحب ترك المنهي عنه و يرضاه..."[53]

لقد ركز الأصوليون على الأساليب الإنشائية باعتبارها منوطة بالأوامر و النواهي مما استوجب انبثاق أفعال كلامية جديدة :كالإباحة ،الحرمة،الكراهة،التنزيه و ما يجمع بين كل هؤلاء حسب الباحث مسعود صحراوي[54] هو "الإذن"في حالة الأمر و "المنع" في حالة النهي،فالفرق مثلا بين الأمر و الإباحة أن الأول إذن بالفعل مع طلب بينما الثاني إذن لا طلب معه.

هذا فيما يخص الأمر و النهي أما فيما يخصّ تناولهم لأسلوب التعجب ، فما يحسب لهم، إضافتهم لمعنى التعجيب وقد ربطوه بالتعجب الصادر من الله عز و جل، فقد فسر ابن عاشور قوله تعالى "فما أصبرهم على النار " (البقرة 170) بقوله" تعجيب من شدة صبرهم على عذاب النار"[55]و التعجب فعل كلامي ثان معناه حمل المخاطب على التعجب،إذ أن فعل التعجيب مصروف إلى المخاطب"[56] .

أما الاستفهام فقد اصطلح عليه بعضهم "بالاستفهام" واصطلح عليه بعضهم الآخر باصطلاح" الاستخبار" و عرفوه على أنه "طلب خبر ما ليس عندك"[57] و منهم من جعل الاستفهام شيئا و الاستخبار شيئا آخر،فالاستخبار يكون في ما لم يفهم حق الفهم بينما الاستفهام أن تسأل عنه ثانية[58].

ما ميّز بحث الأصوليين لهذه الظاهرة الأسلوبية الكلامية أنهم جعلوها تتراوح بين الخبر و الإنشاء بحسب السياق و قصد المتكلم و غرضه من المخاطب فجعلوا الاستفهام الخبري:نفي و إثبات، يسمى الاستفهام الوارد للنفي باستفهام إنكاري و هو حسب الزركشيّ "أن ما بعد الأداة منفي ،و يجيء لأغراض كتعريف المخاطب أن ذلك ممتنع عليه"[59]الاستفهام في تصور الزركشي :إبطالي و حقيقي ، فالأول يكون فيه ما بعد أداة الاستفهام غير واقع و مثلوا له بقوله تعالى : "أ فأنت تسمع الصُّم أو تهدي العُمي"(الزخرف،43)والثاني يكون فيه ما بعد أداة الاستفهام واقعا، و فاعله معلوم ، و مثلوا له بقوله : "أئفكا آلهة دون الله تريدون"(الصافات86) و يسمى الاستفهام الوارد للإثبات باستفهام التقرير و مضمونه"حملك المخاطب على الإقرار و الاعتراف بأمر قد استقر عندك"[60]،أما الضرب الثاني و الذي سموه:الاستفهام الإنشائي " فقد قسموه أغراضا متنوعة بحسب مقاصد المتكلمين و مرادهم من المخاطبين[61] و منها :

"العرض و التحضيض" و هما من أنواع الطلب و مثلوا لهما بقوله تعالى "فهل أنتم شاكرون (الأنبياء،80) و منها التحذير و قد مثلوا له بقوله تعالى "ألم نهلك الأولين"(المرسلات،77)،و منها أيضا التنبيه ، والترغيب،التمني،الدعاء...وقد حشدوا لظواهره المتنوعة أمثلة كثيرة من القرآن الكريم.

كما تطرق الأصوليون إلى نقطة بالغة الأهمية هي :ألفاظ العقود المتعلقة مثلا : بالطلاق، و البيع ،و الشراء، و الميراث ، وغيرها... و لا يهمنا في هذا السياق الأحكام الفقهية المترتبة عنها و إنما يهمنا أخذهم لها وفق مبدأين هما: القصد أو النية ، و الصراحة و الكناية ، و هي إجراءات تداولية محضة ؛ فالطلاق مثلا "يقع إذا حضرت النية وصرحبه عن طريق اللّفظ كأن يقول الرجل لزوجته " أنت طالق " لكن هناك من لا يشترط اللفظ الصريح و يكتفي بالكناية عنه كأن يقول الرجل لزوجته "اعتدي".

وإذا ما أردنا أن نحلل هذه المسألة تحليلا تداوليا وجدناها تستند إلى النية و هو ما يقابل القصدية ،إذ هي مبدأ هام من مبادئ أفعال الكلام تتوقف عليه القوة الإنجازية لأي فعل كلامي ،كما نراها تستند إلى الفظ الصريح أو المكنى به ، و هي نقطة هامة نتعرف بها على الألفاظ التي تعد بمنظور تداولي أفعالا كلامية كونها ترمي إلى إيجاد أفعال كلامية غير مباشرة و من أمثلة الأفعال المباشرة في الطلاق " طلقتك" ،" سرحتك" ،و أما الأفعال غير المباشرة فمن مثل "استبرئي" و " اعتدي".

و خلاصة الجهة الثالثة أن الأصوليين قد عالجوا أساليب النصوص الدينية و معانيها علاجا تداوليا مستثمرين بعض الظواهر و المفاهيم التي لم تتمكن اللسانيات التداولية من بلورتها إلا حديثا، و درسوا ضمن ظاهرة الخبر و الإنشاء نظرية الأفعال الكلامية، و استنبطوا أفعالا كلامية جديدة من الأساليب الخبرية أهمها : الرواية و الشهادة و الوعد و الوعيد و الدعوى و الإقرار و استنبطوا أفعالا كلامية أخرى من الأساليب الإنشائية أهمها: الإذن و المنع و الندب و الإباحة و التخيير و التعجب و ألفاظ العقود و المعاهدات و الإيقاعات....

الخاتمة:

نخلص من المباحث السابقة لهذه الدراسة أن السّمات الوظيفية في بحوث الأصوليين، تظهر في الأمور التالية :

*ربطهم بين البنية و الوظيفة .
*انطلاقهم من الواقع الاستعمالي (أي الاعتداد بالمقام وسياق الحال).
*مزجهم بين النحو و البلاغة في التحليل الوظيفي.
*إفادتهم من العلوم اللغوية في تحليلاتهم و تفسيراتهم.
*مشابهة بحثهم للدّرس الوظيفي في أكثر مبادئه .
*إظهارهم لطائف نظم القرآن و نكته.
*اهتمامهم بالجانب التداولي للتراكيب.
*اعتناؤهم بالواقع النفسي للخطاب.

هوامش البحث :

1/ مختار عمر أحمد ،علم الدّلالة ،الكويت ،1982، ص 72.
2/عبده الراجحي،فصول في علم اللغة ، دار المعرفة الجامعية ،ص 10.
3/ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق :عبد السلام هارون ،دار الجيل ،(1420ه/1999م) ج5،ص43.
4/ الخوجة محمد الحبيب ،محمد الطاهر بن عاشور و كتابه مقاصد الشريعة ،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،قطر ،(1425ه/2005م)،ج2،ص235.
5/تمام حسان ،اللغة العربية معناها و مبناها ،عالم الكتب ،ط3،(1418ه/1998م)،ص337.
6/ القاسم عبد الحكيم ، دلالة السياق القرآني و أثرها في التفسير ، دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود ،ص61.
7/ابن عاشور،التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر(تونس)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع (الجزائر)، 1984،ج13،ص228.
8/الكفوي ، الكليات ،منشورات مجمع اللغة العربية ،دمشق، ط1،ص734.

9/البخاري ،كشف الأسرار،بحاشية :عبد الله عمر،مكتبة الباز، ط1(1418ه/1997م)،ج2، ص 314،و تنظر:الغزالي ،المستصفى ،تحقيق :محمد الأشقر ،مؤسسة الرسالة، ط1، (1417ه/1997م)،ج1،ص149.
10/ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،جمع و ترتيب :عبد الرحمان القاسم،(1418ه/1998م)،ج6، ص14.
11/إبراهيم التركي ،إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدّرس البلاغي و اللغويّ،دار المعراج الدولية ،ط1،(1419ه/1999م)،ص 175.
12/المرجع نفسه .
13/تمام حسان ،البيان في روائع القرآن،عالم الكتب ،1413ه،ص163.
14/الغزالي ،شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل،تحقيق :د/حمد الكبيسي، من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي ،مطبعة الإرشاد ،بغداد، (1390ه/1971م) ، ص5 ، وص51.
15/الجويني,الكافية في الجدل، تحقيق :د فوقية حسن محمد ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ،القاهرة ،1979،ص 255.
16/ المتوكل ، اللسانيات الوظيفية –مدخل نظري- دار الكتاب الجديد المتحدة ،(بيروت/لبنان) ط2 ، 2010 ، ص93.
17/طاهر سليمان حمودة،دراسة المعنى عند الأصوليين،الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، ص225.
18/الرازي،المحصول في علم الأصول،تحقيق :طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض، ط1933،1ه،ص 261.
19/ طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، مرجع سابق ، ص38.
20/نفسه ،ص 36.
21/المصدر السابق،ص (261-262).
22/ المتوكل ، اللسانيات الوظيفية، مرجع سابق ، ص(95-96).
23/السكاكي ،مفتاح العلوم،منشورات المكتبة العلمية الجديدة،(بيروت/لبنان)،ص70.
24/الجرجاني، دلائل الإعجاز،مكتبة سعد الدين ،دمشق،ط1،ص 298.
25/ابن يعيش،شرح المفصل ،عالم الكتب،بيروت، م1،ج3،ص93.
26/ ابن عاشور،التحرير و التنوير،ج1، ص(247/248).
27/ طاهر سليمان حمودة، البلاغة العربية ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ،1996م،ص 244.
28/عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب –مقاربة لغوية تداولية ،دار الكتاب الجديد المتحدة ،بيروت ،ط1،2004،ص 67.
29/الزمخشري ،تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ،دار المصحف ،القاهرة ،ط2، 1977، ص 296.
30/الزركشي ،البرهان في علوم القرآن ،ج2،ص414.
31/ الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ص 296.
32/السكاكي ، مفتاح العلوم،مرجع سابق ، ص 288.
33/ الرازي ،التفسير الكبير-مفاتيح الغيب-،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،ط1،(1401ه/1981م)،ج21،ص 48.
34/ابن عاشور ، التحرير و التنوير،ج1، مصدر سابق ، ص 285.
35/نفسه ،ج1، ص 285/286.
36/ نفسه ،ج1، ص377.
37/ نفسه ،ج1، ص379.
38/ نفسه ،ج1، ص 645.

39/ نفسه ،ج1، ص 694.
40/أحمد المتوكل ، اللسانيات الوظيفية ،ص 85.
41/ السكاكي ، مفتاح العلوم،ص 161.
42/ مع وجود فروق ابستمولوجية بينهما على حد تعبير مسعود صحراوي في كتابه التداولية عند علماء العرب.
43/الشيرازي ،شرح اللمع في أصول الفقه ،تحقيق :عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامية ،بيروت ،ص 568.
44/القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بكتاب الفروق،تحقيق :محمد سراج و علي جمعة محمد ،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ،2001، ص 74.
45/ نفسه،ص 74.
46/ نفسه،ص 76.
47/ صحراوي مسعود ،التداولية عند علماء العرب ، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي ، دار الطليعة،بيروت ، ط1، 2005، ص 138.
48/الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق :عبد الرزاق عجمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت،1402ه،ص 10.
49/ John Searle, sens et expression ,étude de théorie des actes de langage ; traduction française de Joëlle Proust ; paris ; minuit ;1982 ;
52نقلا عن مسعود صحراوي:التداولية عند علماء العرب.
50/الجويني ،الكافية في الجدل ، مرجع سابق ، ص 33.
51/الشيرازي ، شرح اللمع ،مج 1، مرجع سابق ، ص (193/191).
52/ليس كلهم فقد ورد هذا الاستعمال عند السكاكي ،ينظر مفتاح العلوم ،ص 32.
53/الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق : عبد الله دراز ،دار المعرفة،بيروت ،1988 ص(112/111).
صحراوي مسعود ،التداولية عند علماء العرب ، 189
54/ ابن عاشور ، التحرير و التنوير،ج1، ص 227.
55/ الزركشي ،البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق ،ج2،ص 319.
56/ نفسه،ص 318.
57/ نفسه ،ص 326
58/نفسه ص 328.
59/ نفسه ،ص 331
60/ نفسه،ص 364،و ما بعدها.

<u>قائمة المصادر و المراجع:</u>

- ✓ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق :عبد الرزاق عجمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت،1402ه.
- ✓ البخاري ،كشف الأسرار،بحاشية :عبد الله عمر،مكتبة الباز، ط1(1418ه/1997م).
- ✓ التركي إبراهيم ،إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدّرس البلاغي و اللغويّ،دار المعراج الدولية ،ط1،(1419ه/1999م).
- ✓ الجرجاني، دلائل الإعجاز،مكتبة سعد الدين ،دمشق،ط1.
- ✓ الجويني,الكافية في الجدل، تحقيق :د فوقية حسن محمد ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ،القاهرة ،1779.
- ✓ الخوجة محمد الحبيب ،محمد الطاهر بن عاشور و كتابه مقاصد الشريعة ،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،قطر ،(1425ه/2005م).

- ✓ الراجحي عبده ،فصول في علم اللغة ، دار المعرفة الجامعية.
- ✓ الرازي ،التفسير الكبير-مفاتيح الغيب-،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،ط1،(1401ه/1981م).
- ✓ الرازي،المحصول في علم الأصول،تحقيق :طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض، ط1933،1ه.
- ✓ الزركشي، البرهان في علوم القرآن،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،المكتبة العصرية، (صيدا/بيروت)، د/ت.
- ✓ الزمخشري ،تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ،دار المصحف ،القاهرة ،ط2، 1977.
- ✓ السكاكي ،مفتاح العلوم،منشورات المكتبة العلمية الجديدة،(بيروت/لبنان).
- ✓ الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق : عبد الله دراز ،دار المعرفة،بيروت ،1988
- ✓ عبد الهادي الشهري، استراتيجيات الخطاب –مقاربة لغوية تداولية ،دار الكتاب الجديد المتحدة ،بيروت ،ط2004،1.
- ✓ الشيرازي ،شرح اللمع في أصول الفقه ،تحقيق :عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامية ،بيروت.
- ✓ الغزالي ،شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل،تحقيق :د/حمد الكبيسي، من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي ،مطبعة الإرشاد ،بغداد، (1390ه/1971م).
- ✓ الغزالي ،المستصفى ،تحقيق :محمد الأشقر ،مؤسسة الرسالة، ط1، (1417ه/1997م).
- ✓ القاسم عبد الحكيم ،دلالة السياق القرآني و أثرها في التفسير ،دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ✓ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بكتاب الفروق،تحقيق :محمد سراج و علي جمعة محمد ،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ،2001.
- ✓ الكفوي ، الكليات ،منشورات مجمع اللغة العربية ،دمشق، ط1.
- ✓ المتوكل ، اللسانيات الوظيفية –مدخل نظري- دار الكتاب الجديد المتحدة ،(بيروت/لبنان) ،ط2 ،2004 .
- ✓ ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،جمع و ترتيب :عبد الرحمان القاسم،(1418ه/1998م).
- ✓ ابن عاشور،التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر(تونس)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع (الجزائر)، 1984.
- ✓ ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق :عبد السلام هارون،دار الجيل،(1420ه/1999م).
- ✓ ابن يعيش،شرح المفصل ،عالم الكتب،بيروت.
- ✓ تمام حسان ،البيان في روائع القرآن،عالم الكتب ،1413ه.
- ✓ تمام حسان ،اللغة العربية معناها و مبناها ،عالم الكتب ،ط3،(1418ه/1998م).
- ✓ طاهر سليمان حمودة،دراسة المعنى عند الأصوليين،الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية.
- ✓ طاهر سليمان حمودة، البلاغة العربية ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ،1996م.
- ✓ صحراوي مسعود ،التداولية عند علماء العرب ،دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث العربي ، دار الطليعة،بيروت ، ط1، 2005.
- ✓ مختار أحمد عمر،علم الدّلالة ،الكويت ،1982.